المعطوف محذوف اي يجوز للواهب ان رجعت اليه بعده بقرب
والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى ان الهبة
اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها
بقرب ذلك الحوز فانها تبطل بان اجر الموهوب له
الهبة لواهبها او ارتفقه بها اي ارتفق الموهوب له
الواهب بالهبة فانها تبطل ايضا والارتفاق هو العمري
لان قرينة الرجوع عن قرب دلت على ان الواهب
تحيل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في
رجعت للهبة وضمير المجرور بالى للواهب وضمير
بعده للحوز وفاعل اجر وارتفق الموهوب له والضمير
المجرور بالباء للهبة والقرب دون السنة كما يفيده
مقابلته له بقوله بخلاف سنة يعني ان رجوع
الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها
طول وقوله بقرب وانما صرح به ليبين به
مفهوم القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان
هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان
هذا لا يقال فيه اخراج بل هما امران متنافيان بدليل
تامل او رجع مختفيا او ضيفا فمات هو معطوف
علي معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه لا ان رجعت
اليه بعد سنة او رجع الواهب الى عقاره الذي وهبه
مختفيا من الموهوب بان وجد الدار الموهوبة خالية
فسكنها او لم يعلم الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة
وهي نافذة ثم ان رجع اليها عن قرب او بعد ومثل المختفي — فات فيها او رجع اليها ضيفا فمات فيها بعد ان حازها الموهوب له م
الزاير وهبة احد الزوجين للاخر متاعا يعني ان احد
الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاع فان الهبة

نافذة

٩٩

نافذة فيحكم ان لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله
ونحوها الخ اما بالرفع عطفا على فاعل صح او بالجر عطفا على
معنى انه قبض اي صح الحوز في قبضته لشروعه في هبة
احد الزوجين للاخر لكن الاخ فكلامه مفسر للصحة باعتبار
الحيازة لا للصحة فقط كما يتوهم من كلام الشر وهبة
زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس يعني انه
تصح هبة الزوجة دار سكناها للزوج واما هبة الزوج
دار سكناه لزوجته فان ذلك لا يجوز العرف ان السكنى
للرجل لا للمراة فانها تبع لزوجها ولا ان بقيت عنده
هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت
عند واهبها الى ان فلس او الى ان مات فانها تبطل لفوات
الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها ولو علم الموهوب
بها لان الضمير في بقيت عائد الى الهبة بمعنى الشي
الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال في
قوله قبلها ولا ان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى ان يقال
انه في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر
وهو قوله اول الباب الهبة تمليك الخ في معنى وهو
التمليك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في
معنى اخر وهو الهبة بمعنى الشي الموهوب ثم ان في
الكلام حذفا دل عليه الاستثناء ايضا ولا ان بقيت
الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل احد الى حصول المانع
والدليل على قوله لا ما لا يعرف الخ اي هبة ما لا يعرف — الاول
الخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما الخ والدليل
على الثاني قوله الا المحوزة الموضوع في المستثنى
والمستثنى منه حصول المانع الا المحوزة الا ما لا يعرف

Copyright © King Saud University